

## حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

ومغني قوله ( كما بأصله ) أي والمفهوم بالأولى زيادي قوله ( مطلقا ) أي ساوى الأصلي في المفاصل أولا وكان في محله أولا قوله ( دونه ) هذا القيد وما عطف عليه راجع لكل من قوله بأصلي وقوله بزائد بدليل قوله الآتي بخلاف ما إذا ساوى الخ سم ورشيدي والمراد بالدنو هنا الدنو المتميز كاشتمال زائدة الجاني على ثلاثة أنامل وزائدة المجني عليه على ثنتين ع ش ومغني قوله ( مطلقا ) أي تساويا في المحل أولا قوله ( أو مثله ولكنه ) ضميرهما كضمير دونه راجع إلى الزائد الأول قول المتن ( في محل آخر ) كأن يكون زائدة المجني عليه بجانب الخنصر وزائدة الجاني بجانب الإبهام مغني ومحلي قوله ( ذلك الزائد ) كان ينبغي أن يزيد أو الأصلي قوله ( وكان بمحله ) يتصور اتحاد محلي الزائدة والأصلية كما في سم بأن قطع خنصره مثلا وينبت موضعه زائدة فتقطع هذه الزائدة بالخنصر الأصلي قصاصا .

قوله ( مما مر ) أي من الأصالة والزيادة قوله ( ونحوها ) كحده السمع والبصر قوله ( وكما يؤخذ الخ ) عطف على قوله لإطلاق الخ قوله ( نعم لو قطع مستوى اليدين الخ ) ينبغي أي يلحق به ما لو قطع مستوى الأصابع إصبعاً أقصر من أختها من اليد الثانية سيد عمر قوله ( ناقصة حكومة ) بالإضافة نعت دية قوله ( ذلك ) أي التفاوت فيما ذكر .

قوله ( حيث لم يقتض ) أي التفاوت في العضو الزائد لعله أفاد به أن ما ذكره في الأصلي بقوله نعم الخ معتبر هنا أيضا وقوله تفاوت الحكومة مفعول لم يقتض وقوله تفاوت الخ أي الزائدان أو الزائد والأصلي تعميم للتفاوت المقتضي للحكومة المعتبر عدم المضرة هذا ما يظهر لي في توجيه المقام وإي أعلم ثم رأيت في الروض مع شرحه ما نصه وكذا زائد إلا إن تفاوت أي الزائدان بمفصل بأن زادت مفاصل زائدة الجاني على مفاصل زائدة المجني عليه فيض حتى لا يقطع بها وكذا إن تفاوت بالحكومة وإن تماثلا في المفصل اه وهذا صريح فيما ذكرته وإي الحمد قوله ( وكون القود الخ ) أي الذي استدل به مقابل الأصح قوله ( في قصاصها ) إلى قول المتن ولو أوضح في المغني قوله ( فيقاس ) أي يذرع لعود أو خيط مغني قوله ( ويعلم ) أي يخط عليه بسواد أو غيره مغني ونهاية أي وجوبا إن خيف اللبس وإلا كان مندوبا ع ش قوله ( وإنما لم يعتبر ) أي قدر الموضحة قوله ( لما مر الخ ) أي في شرح أو قطع بعض مارن أو أذن الخ سيد عمر عبارة النهاية والمغني لأن الرأسين مثلا قد يختلفان صغرا وكبرا فيكون جزء أحدهما قدر جميع الآخر فيقع الحيف بخلاف الأطراف لأن القود وجب فيها بالمماثلة في الجملة فلو اعتبرناها بالمساحة أدى إلى أخذ عضو ببعض آخر وهو ممتنع اه

قوله ( ولم يستحق الخ ) أي فإن استحق

